مشروعية عمليات التجميل في الفقه الإسلامي المقارن

The legality of plastic surgery in comparative Islamic jurisprudence

م.د. اسماء حمود يونس

كليه التربويه المفتوحه مركز العدل

Kaiseramer90@gmail.com

الملخص:

ان عمليات التجميل تلك العمليات التي تعنى بتحسين الشكل وتجميلة، او اعادة تجميل اذا ما جار عليه الزمن، وان مثل هكذا عمليات كل يوم في جديد سواء على مستوى الادوات او الطرق او الاساليب، ونظرا لكون الجسد ،والوجه تحديد هو ملك لله وليس للبشر التصرف به دون ان يكون هنالك ضابط شرعي يتحكم فيه ،فقد جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على عمليات التجميل،المشروعة منها والتي تكون اما لضرورة او منصوص عليها في الشريعة الاسلامية، او تلك العمليات التي تدخل ضمن باب (المحرمات)،ونظرا لانتشار مثل هكذا عمليات على نطاق واسع من المجتمع دون ان يكون هنالك رقيب او ضابط عليها ،خصوصا على مستوى العمليات المستحدثة التي لم يتطرق اليها السلف الصالح من الفقهاء،فقد جاءت الدراسة الحالية لسد النقص في هذا الباب.

The legality of plastic surgery in comparative Islamic jurisprudence

ASMAA HAMMOOD YOUNUS

Open College of Education, Justice Center

Kaiseramer90@gmail.com

The legality of plastic surgery in comparative Islamic jurisprudence

Summary:

Plastic surgeries are those surgeries that are concerned with improving the shape and beautifying it, or re-beautifying in the event of aging., And that such operations are in continuous development, whether at the level of tools or methods, and given that the body and face in particular is the property of God and humans do not have the

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد ..ان الله خلق الانسان في احسن صورة وشكل،وقد امر الله تعالى الانسان الحفاظ على هذه الامانه ،دون تشويه او تغيير فيما خلق الله،وفي الجانب الاخر امر الله البشر ان يهتموا بنظافة هذا الجسد وتزيينه بما يتوافق مع احكامه.

ومع هذا الامر بالتزين ،فقد اودع الله حب الجمال والتجمل في نفس الانسان،على ان لا يخالف ذلك امره بعدم تغيير خلقة،وعلى الرغم من ذلك فقد وجد الانسان نفسه امام رغبة كبيرة في تغيير خلق الله ،سواء من باب العمليات التجميلي المشروعة التي تطرق اليهاء الفقهاء قديما،او الى عمليات التجميل التي تغير وتشوه من خلق الله حديثا.وان الميزة التي تتعلق بهذه العمليات انها في تطوير مستمر ،لذلك وجد انه من المناسب الاستمرار في تناول المستجد في عمليات التجميل وتأسيس قواعد فقهيه لها في كل طور جديد.

- مشكلة الدراسة :تعد عمليات التجميل مظهر من مظاهر المجتمع في الوقت الراهن،ومع انتشارها بشكل كبير وتطور اساليبها وانواعها ،ظهرت الحاجة الى وجود تأصيل شرعي يتعلق بالحكم على مدى توافقها مع الشريعة من عدمه لذلك جاءت الدراسة الحالية لبيان عمليات التجميل المشروعة وعمليات التجميل المحرمة التي تتناقض مع الشريعة
- اهمية الدراسة: ترجع اهمية الدراسة الى حداثة موضوع عمليات التجميل(خصوصا الحديثة منها) ،مع عدم وجود فتوى او كم شرعي يتعلق بكل عملية تجميل،من جهة اخرى تتعلق اهمية الدراسة في اهمية كون الشريعة الاسلامية متجددة متطورة مع الاحداث التي تجري وان هذه الشريعة

large scale of society without there being a censor or officer on them, especially at the level of new operations that were not addressed by the righteous predecessors of the jurists, the current study came to fill the shortage in this section.

right to dispose of it without there being a legitimate officer who controls it, this study came to highlight the legitimate cosmetic operations, which are either necessary or stipulated in Islamic law, Or those operations that fall within the door of taboo, and due to the spread of such operations on a

صالحة لكل زمان ومكان،فضلا عن الاقبال الشديد لعمليات التجميل من كلا الجنسين وبالتالي ضرورة ابراز الحكم الشرعي المتعلق بها .

- الدراسات السابقة

١. دراسة(محمد ثابت محمد الشاذلي،٢٠١٩): مشروعية جراحة التجميل والتزامات جراح التجميل الفنية والمهنية

"يتناول هذا البحث المعنون باسم "مشروعية جراحة التجميل والتزامات جراح التجميل الفنية والمهنية" ماهية جراحة التجميل ومتطلبات جراحات التجميل ومدى مشروعيتها سواء من الناحية القانونية أو أحكام الشريعة الإسلامية، فضلا عن التزامات جراح التجميل المهنية والفنية وتلك التي تتصل بواجباته الإنسانية، خاصة وأن جراحات التجميل تمثل خروجا عن مبدأ "المعصومية" بما يعني عدم جواز المساس بجسم الإنسان إلا لضرورة تقتضي التدخل والخروج عن هذا المبدأ وإباحة الأعمال الطبية والجراحية، خاصة وأن جراحات التجميل أصبحت ضرورة في هذا العصر. وسوف نتناول هذا الموضوع تفصيلا في إطار خطة بحث تنتهي بعدة نتائج".

٢.دراسة (مرضية سلجوقس،حسام الدين الصيفي،٢٠١٩): جراحات التجميل بين ضوابط الشريعة والممارسة العملية: دراسة تحليلية مقاصدية

"مما لا يختلف فيه أن الطب يعتبر من المجالات التي استفادت أيما استفادة من القفزة الهائلة في التقنيات الحديثة ويشمل ذلك الطب الجراحي حيث لا يشمل الجراحية العلاجية للأمراض فحسب؛ وإنما صارت تتناول تحسين الصورة الظاهرية للجسم، وهذا ما يعرف بالجراحة التجميلية. وبدون شك فإن الحاجة إلى إزالة التشوهات العارضة والخلقية الناتجة من الحروق والإصابات جعلت من هذه الجراحة فرعا طبيا جوهريا للإنسان. من أبرز خصال الجراحة التجميلية أنها تجرى على التأني بكامل وعي المريض وأنها في الغالب لا تتعلق بمرض وإنما بغاية التحسين. نظرا لهذا فقد شب الخلاف بين أهل العلم أولا حول مشروعيتها وثانيا حول التشريعات الضابطة لها. وحتى نضع النقاط على الحروف لا بد من تناول تعريف لجراحة التجميل. أما وهي كثيرة ولكن نقتصر هاهنا على هذا التعريف: أي بأنها تلك الجراحة التي تسعى لترميم الجسم البشري، وإعادة بنائه في حالات الكسور أو التشوه أو تحسينه وفقا لرغبات الإنسان. فلكل سلاح حدان، وجراحات التجميل من أبرز هذه المجالات التي أثارت جدلا عميقا بين رجال

الشريعة والفكر والقانون حيال شرعية هذه العمليات المنبثقة عن آثار الترف والعبث فهي التي لا تهدف للعلاج بل للتباهي بين علية القوم من أصحاب الأموال. لقد وقع الخلاف بين أهل العلم أنفسهم من مختصي الفقه والعقيدة والقانون حيث عد بعضهم عمليات التجميل تمردا على الإيمان مما لا يتوافق مع العقيدة السليمة. لذا يسعى هذا البحث إلى مناقشة مفهوم العمليات التجميلية ومن خلال هذا المفهوم يتم تناول أنواعها، والضوابط المحددة لها، وموقف الشرع منها. ومنهج جمع المادة العلمية المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي في المقارنة بين ما قاله الفقهاء قديما وحديثا. وتوصل الباحثان إلى عدة استنتاجات، من ضمنها أن المرجح في التشريع الإسلامي أن الأصل في حكم الجراحة التجميلية هو النهي ويستثنى من ذلك ما جاء برخصة شرعية".

- منهج الدراسة : اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي من خلال استقراء الكتب الفقهيه القديمة والمعاصرة وبيان رأيها في مسائل تتعلق بعمليات التجميل المشروعة منها والغير مشروعة .
- خطة الدراسة : اقتضت طبيعة الدراسة ان تقسم الى مقدمة ومبحثين وخاتمة ملخصة لنتائج الدراسة فضلا عن قائمة بالمصادر والمراجع

المبحث الاول :الفقه والتجميل في اللغة والاصطلاح

المطلب الاول : مفهوم الفقه لغة واصطلاحا

اولا: مفهوم الفقه في اللغة

" الفقه بالكسر العلم بالشيء والفهم له والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه"[١] .

وفي لسان العرب: " الفقه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر انواع العلم، كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل، قال ابن الأثير : وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة، شرفها الله تعالى، وتخصيصا بعلم الفوع منها، وقال غيره: والفقه في الاصل الفهم، يقال: اوتي فلان فقها في الدين اي فهما فيه. قال الله عز وجل: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}[٢] أي ليكونوا علماء به، ودعا النبي (صلى الله عليه وسلم) لابن عباس فقال: " اللهم علمه الدين وفقه في التأويل " ، – هكذا في لسان العرب– في فهمه تأويله ومعناه ، فاستجاب الله دعاءه وكان من اعلم الناس في زمانه بكتاب الله تعالى .

وفي المعجم الوسيط: فقه الامر فقها : احسن ادراكه، يقال: فقه عنه الكلام ونحوه فهمه، فهو فقه. وفقه فقاهة: صار فقيها،

وافقهه الامر: فهمه اياه، وفقهه: صيره فقيها .

وفقهه الامر: علمه اياه، وتفقه: صار فقيها ، وتفقه الامر: تفهمه وتفطنه .

وخالف في هذا بعض الاصوليين، اذ ذهبوا الى ان الفقه مغاير للعلم، فالفقه جودة الذهن، بينما العلم عبارة عن صفة، والمتصف بها يمتلك القدرة على التمييز بين حقائق المعاني الكلية .

ومما سبق يتبين ان الفقه عند العرب يعني الفهم والعلم، ولا يفرقون في ذلك بين كلام وكلام، ولا بين علم وعلم، بل كل من علم علما فهو فقيه في ذلك العلم، سواء كان ذلك العلم عميقا ومعقدا او سهلا وبسيطا. وقد خالف في هذا ابو اسحاق المروزي [٣] فذهب الى ان الفقه فهم الامور الخفية دون الواضحة الجلية [٤] .

ثانيا: مفهوم الفقه اصطلاحا :

وجد مصطلح الفقه منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وذلك بسبب ظهور مسائل اجتهادية، كمسألة ميراث الجد مع الاخوة، ومسألة توزيع اراضي الخراج بعد الفتوحات الاسلامية، وغيرها من المسائل التي تستدعي الاجتهاد واعمال النظر، ولكن اختلف مفهوم الفقه عند علماء المسلمين في الصدر الاول من الاسلام عن معناه عند المتأخرين منهم، " فقد غلب في الصدر الأول استعمال الفقه في فهم احكام الدين جميعها ، اي فهم كل ما شرع الله لعباده من الاحكام، سواء كانت متعلقة بالايمان والعقائد وما يتصل بها، ام كانت احكام الفروض والحدود والاوامر والنواهي والتخيير وغيرها، ثم تغير هذا الاستعمال ودخل التخصيص على اسم الفقه، وصار مختصا بالاحكام الشرعية المكتسبة من ادلتها التفصيلية " [٥] . " فاذا اطلق علماء الصدر الاول اسم " الفقه " فانه ينصرف في عرفهم الى معنى الدين دون غيره من العلوم، وكان علم الدين في ذلك الوقت يتمثل في كتاب الله تعالى وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) ، وفي الحديث الذي رواه ابو داود في سننه، باب فضل نشر العلم، يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : " نضر الله امرا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه ، فرب حامل فقه الى من هو افقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه" [٦] .

اما الفقه في اصطلاح المتأخرين فهو: العلم بالاحكام الشرعية العملية مع ادلتها، اي معرفة الانسان بها معرفة تفصيلية من ادلتها، فيكون الفقه صفة علمية للانسان يعتبر بها فقهيا " [٧] .

وقيل هو: " العلم بالاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية بالاستدلال" حلا وحرمة وصحة وفسادا ونحوه " [٨] .

كما يعرف بأنه : " العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية، او هو

مجموعة الاحكام الشرعية المكتسبة من ادلتها التفصيلية " [٩] .

المطلب الثاني : مفهوم التجميل في اللغة والاصطلاح

اولا: مفهوم التجميل في اللغة :

جاء في لسان العرب : " جمله اي زينه ، والتجميل تكلف الجميل، وجمل الله عليك تجميلا اذا دعوت له ان يجعله الله جميلا حسنا [١٠] وورد في القاموس المحيط، فصل الجيم باب اللام : " تجمل تزين ... وجمله تجميلا زينه " [١١] .

وفي المعجم الوسيط: " تجمل الحسن والجمال، وظهر بما يجمل، يقال: تجمل الفقير " [١٢] .

وبهذا يكون التجميل هو التحسين ، اي السعي والتكلف لكسب الجمال او زيادته بأساليب ووسائل تحسينية تجعل من المظهر العام لانسان جميلا، او تجعل شخصه جميلا .

وهذا السعي للجمال يعتمد على تصوير كل شخص عن الجمال ونوع الجمال الذي يريد ، كما يتأثر الى حد كبير بالبيئة والتنشئة الاجتماعية التي قام عليها الشخص ، وبالوعي الفكري والديني الى درجة عالية .

ثانيا: مفهوم التجميل في الاصطلاح :

التجميل في الاصطلاح يعني: السعي لابعاد نسبة التناقض بين الاجزاء، وجلب التناسق والانسجام للمظهر العام للاشياء، بغرض تحقيق حسن الهيئة وكريم المظهر [١٣] .

يقول الدكتور يوسف القرضاوي : " اباح الاسلام للمسلم– بل وطلب اليه– ان كون حسن الهيئة، كريم المظهر، جميل الهندام متمتعا بما خلق الله من زينة وثياب وريشا " [١٤] .

ويطلب الاسلام من الانسان ذكرا كان او انثى ان يهتم بزينة الجسم والمظهر العام، ولذا يأمره الرسول (صلى الله عليه وسلم) : ان يفعل من خصال الفطرة ما يليق به من قص الاظافر وتعهدها ، وازالة شعر الابطين والعانة، وغيرهما، لما في ذلك من النظافة والتجمل والحسن، ولما في بقاء الاظافر طويلة من التشويه والتشبه بالسباع، واتاحة الفرصة لتراكم الاوساخ، ومنه وصول ماء الوضوء الى ما تحتها، ولان فعلها سنة باجماع اهل العلم، لقوله (صلى الله عليه وسلم) فيما اخرجه مسلم: عن ابي هريرة – رضي الله عنه – " الفطرة خمس: الاختتان ، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الاضافر، ونتف الابط " [١٥] .

ويختلف الناس في سعيهم لكسب الجمال وتوفير فرص الراحة النفسية، فمنهم من يدرك مقصودة وتحصل له الفائدة، ومنهم من يخطئ الهدف، اما لانه سلك طريقا خاطئا في ذلك، – اي طريقا مخالفا للشرع والحكمة – او يكون مرد ذلك للقضاء والقدر، فقد اورد

صاحب قواعد الاحكام في مصالح الانام : " سعى الناس كلهم في جلب الافراح واللذات وفي درء الغموم المؤلمات ، فمنهم من يطلب الاعلى من ذلك فالاعلى ... ومنهم من يقتصر على طلب الادنى ، ومنهم الساعون في المتوسطات، والقدر من وراء سعي السعادة، وكل متسبب في مطلوبه، فمن بين ظافر وخائب، ومغلوب وغالب، ورابح وخاسر، ومتمكن وحاسر، كلهم يتقبلون والى القضاء ينقلبون " [١٦] .

يقول العلماء : " وما لايمكن تحصيل مصلحته الا بافساد بعضه كقطع اليد المتآكل حفظا للروح اذا كان الغالب السلامة، فانه يجوز قطعها وان كان افسادا لها، لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة، وهي حفظ الروح " [١٧] .

وقد يولد الانسان بعضو زايد او اكثر، كالاصبع الزائد، والسن الزائدة، وهذه الاعضاء قد تكون نقصا وعيبا في الشخص ويكون منظرها مستقبحا، وفي ازالتها بالقطع زينة له، وقد اختلف الفقهاء في حكم قطعها الى ثلاثة اقوال :

القول الأول: انه يباح قطع العضو الزائد ان كان في قطع مثله النجاة، ويحرم ان كان الغالب الهلاك، وبه قال قاضيخان [١٨] من فقهاء الحنفية [١٩] .

ووجهة من قال بهذا القول: انه ان كان الغالب على من قطع منه هذا العضو الهلاك، فان في ذلك تعريض النفس للهلاك، وهذا ممنوع في الشرع، اما ان كان الغالب النجاة، فهو في سعة من ذلك، اذ الاصل في الاشياء الاباحة الا ان ورد دليل ينقلها عن هذه الاباحة الى غيرها ، ولا دليل [٢٠] .

القول الثاني: انه يحرم قطع العضو الزائد، الا اذا حصل بقائه ضرر، كأن يكون العضو الزائد سنا تعيق الاكل، او اذا حصل من بقائه الم فيباح حينئذ القطع .

ودليل من قال بهذا القول: عن ابن مسعود– رضي الله عنه– ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: " لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المتغيرات لخلق الله " [٢١] .

وجه الدلالة: ظاهر الحديث الذي يتضمن انه لايجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التي هي عليها، وهذا القطع تغيير لخلق الله، فيدخل تحت اللعن، ويستثنى من ذلك من ما كان فيه ضرر او اذية، وذلك للضرر الحاصل، اذ لاضرر ولا ضرار [٢٢] .

واجيب عنه: بأن هذا لا يتوجه، وذلك لان الظاهر ان المراد بتغيير خلق الله، يعني: ما خلقه سبحانه وتعالى – من انسان او حيوان– على الصورة المعتادة، لا يغير عنها، لا ما خلق على خلاف الصورة المعتادة، فان ذلك ليس بتغيير لخلق الله[٢٣]

بل لازالة الزوائد والشوائب التي تغاير هيئة الانسان المعتادة وتجلب الاذى والضرر او الحرج .

القول الثالث: انه يحرم قطع العضو الزائد على الاطلاق، واليه ذهب الامام احمد [٢٤] والقاضي والعياض [٢٥] .

دليل من قال بهذا القول : استدلوا بالدليل السابق نفسه وهو " لعن الله الواشمات والمتوشمات ... " الخ .

ووجه الدلالة: ظاهر الحديث الذي يشير الى انه لايجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التي هي عليها، وهذا القطع يعتبر تغييرا لخلق الله تعالى ويدخل تحت اللعن. ويجاب عنه بما اجيب عن الرأي الثاني [٢٦] .

القول المختار: الذي يختاره الباحث – والله اعلم– هو القول الاول القائل بالاباحة ، الا ان غلب على الظن تسبب قطع هذا العضو الزائد في الهلاك، او يترتب على قطعه ضرر اكبر من بقائه، وذلك لان هذه الزوائد نقص وعيب في الخلقة المعهودة، وقطعها يزيل هذا النقص والعيب، والشريعة الاسلامية لم تأت بمنع ازالة النقص والعيب، بل منعت مما فيه تغيير خلق الله طلبا لمزيد من الحسن والجمال [٢٧] .

كما يشمل الجمال الى جانب حسن الشكل والمظهر، جمال النفس والمشاعر والعواطف – اي جمال المعاني الى جانب جمال الصور والمباني – .

وبقدر ما يطلب من الانسان ان يتزين ويتجمل ويحسن مظهره، يرجى منه كذلك ان يحرص على الجمال الطبيعي او الاصلي، لانه افضل واروع من الجمال المكتسب عن طريق التجميل او الاساليب الصناعية للجمال .

يقول الشاعر علي الجارم [٢٨] :

يا بنيتي ان اردت اية حسن ... وجمالا يزين جسما وعقلا
فانبذي عادة التبرج نبذا ... فجمال النفوس اسمى واعلى
يصنع الصانعون وردا ولكن ... وردة الروض لاتضارع شكلا
صبغة الله صبغة تبهر النف ... س تعالى الاله عز وجلا
ثم كوني كالشمس تسطع للنا ... س سواء من عز منهم وذلا
فامنحني المثريات لينا ولطفا ... وامنحي البائسات برا وفضلا
زينة الوجه ان ترى العين فيه ... شرفا يسحر العيون ونبلا
واجعلي شيمة الحياء خمارا ... فهو بالغادة الكريمة اولى

ليس للبنت في السعادة حظ ... ان تتاءى الحياء عنها وولى
والبسي من عفاف نفسك ثوبا ... كل ثوب سواه يفنى ويبلى
واذا ما رأيت بؤسا فجودي ... بدموع الاحسان يهطلن هطلا
فدموع الاحسان انضر في الخد ... وابهى من اللالي واغلى
وانظري في الضمير ان شئت مرآة ... ففيه تبدو النفوس وتجلى
ذلك نصحي الى فتاتي وسؤلي ... وابنتي لا ترد للاب سؤلا [٢٩]

المبحث الثاني :

عمليات التجميل في الفقه المقارن

قبل الدخول في التكييف الفقهي للجراحات التجميلية لابد من الاشارة الى ان هناك جراحات تجميلية منصوصا عليها، وهي تنقسم الى قسمين : مشروعة وغير مشروعة .

اولا: الجراحة التجميلية المشروعة: وهي بعض الجراحات المشروعة التي ورد النص بها والحث عليها، وتشمل :

١. **الختان:** وهو قطع الغلفة التي تغطي الحشفة من الرجل، ويرى بعض الفقهاء انه يشمل ايضا ختان المراة : وهو قطع بعض الجلدة التي اعلى الفرج، فليس في ذلك تغيير خلق الله، وانما هو من تمام الحنفية ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام، فهو طهارة للانسان وزينة للجسم، وهو من محاسن الشرائع التي شرعها الله لعباده، وقد اثبت الطب الحديث جملة من الفوائد الطبية لهذه الجراحة، ودليل مشروعيته قوله (صلى الله عليه وسلم) : (خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد، وتقليم الاظفار، ونتف الابط وقص الشارب) [٣٠] .

وقال أبو حنيفة : الختان لا يجب أصلاً في الرجال، ولا في النساء."[٣١] "بل مستحب"[٣٢] . رأي الامامِ مالك بن انس رحمه الله انه سنة مؤكدة[٣٣] و مُستحب[٣٤] و يأثم تاركه[٣٥]. رأي الامامِ محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله في ختان الإناث انه واجب[٣٦] (١٠٠) .

٢. **ثقب الاذن** : بالنسبة للمرأة من اجل الزينة، ودليل مشروعيته ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) انه قال: لما امرهن النبي (صلى الله عليه وسلم) بالصدقة رأيتهن يهوين الى آذانهن وحلوقهن [٣٧] ، وهذا الأثر دليل على ان النساء كن يفعلن ذلك بحضور النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فلو كان غير مشروع لنهى عنه النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وعدم النهي يدل على الجواز وانه على الاباحة .

وقال المرداوي في "الإنصاف": ويُكْرَهُ ثقب أُذُنِ الصَّبِي لا الجارية على الصحيح من المذهب. واستدلوا بما في الصحيحين عنِ ابنِ عباس رضي الله عنهما: سأله رجلٌ: شَهِدْتَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدَ أضْحى أو فطرًا؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهِدْتُه – يعني من صِغَرِه – قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلَّى، ثم خطب، ولم يذْكُر أذانا ولا إقامة، ثم أتى النساء فَوَعَظَهُنَّ وذكَّرَهُنَّ وأمرهنَّ بالصدقة، فرأيتهنَّ يهوِينَ إلى آذانهنَّ وحلوقهنَّ"، وفي رواية أخرى عندهما "فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا". والخُرص: حلي الأذن أو الحلقة الموضوعة في الأذن، والسِّخاب: حلي العنق والصدر[٣٨]

. قال ابنُ القيِّمِ في "تحفة المودود": ويكْفِي في جوازه عِلْمُ الله ورسولِه بفعل الناس له وإقرارهم على ذلك فلو كان مما ينهى عنه لنهى القرآن أو السنة"[٣٩] .

ثانيا: الجراحة التجميلية غير المشرعة :

وهي الجراحات التي ورد النهي عنها باعتبارها تغييرا لخلق الله تعالى او فيها نوع من التدليس والغش والتغرير، وهي الوشم او الوسم: وهو جرح البدن نقطا او خطوطا، حتى اذا خرج الدم تم حشوه بالكحل ليأخذ لونا اسودا او اخضر، وقد ورد تحريمه في القرآن الكريم في قوله تعالى على لسان ابليس : {وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا}[٤٠] ، وقد ذكر بعض المفسرين ان المراد بقوله تعالى: { فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} الوشم [٤١] ، كما دلت السنة النبوية على تحريمه فيما رواه ابن عمر (رضي الله عنه) ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المتغيرات خلق الله) [٤٢] .

اما المعنى الذي من اجله حرم هذا النوع من الجراحة فهو التدليس والتغرير الذي اشار اليه الحديث في رواية ابن عمر – رضي الله عنهما– (لعن الله الواشمات والمستوشمات ... والمتفلجات للحسن) [٤٣] ، وكذلك التغيير لخلق الله كما ورد في الآية { فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} [٤٤] ، وكما اشار اليه تتمة الحديث باعتبار ذلك علة التحريم وسببه (المغيرات خلق الله) .

اما العمليات الجراحية التجميلية الحديثة، فان الجراحات التجميلية تختلف من حيث انواعها وطبيعتها واهميتها بالنسبة للشخص الذي يقوم بها، فمنها ما هو تعويضي وتكميلي ، ومنها ما هو مرتبط بالفئة العمرية للانسان، ومنها ما هو تجميلي بحت ، كما ان هناك جراحات خاصة بتحويل الجنس الى جنس

اخر، واذا اردنا الوقوف على التكييف الفقهي لهذه الجراحات التجميلية، وبيان الحكم الشرعي لها، فلا بد من بحث هذا الموضوع وفقا لانواعه المختلفة، بحيث يتم تحديد الحكم الشرعي لكل نوع منها على حدة ، وفقا للتفصيل التالي:

حكم العمليات الجراحية التعويضية والتكميلية :

وهي الجراحات التي يتم فيها استبدال جزء تالف او مشوه من الجسد بسبب حادث او حريق، او بسبب تشوهات ولادية، فهذا النوع من الجراحات يغلب عليها الطابع العلاجي لاصلاح خلل او تعديل تشوه طارئ، فلا شك في مشروعيتها، اذ ليس في الدين ما يمنع منها، بل ان النصوص الشرعية وروح التشريع وقواعده العامة تقتضيها وتتطلبها، وقد ترقى الى درجة الوجوب والالزام، كجبر العظام ومعالجتها، او خياطة الجروح الغائرة المشوهة ، او ترقيع جلد او حرق، فكل ذلك من ابواب المعونة على الخير والمحافظة على النفس والصحة، وجميع ذلك مأمور به في الاسلام، وليس فيه تغيير لخلق الله تعالى، بل فيه ازالة للتشوه العارض، وعودة الانسان الى طبيعة الخلق الذي خلقه الله عليه .

وقد ذكر العلماء ان ازالة التشوهات الولادية امر مشروع يندب ازالتها اذا كان في بقائها ايذاء له او اعاقة لحركته، ولا يدخل ذلك في تغيير خلق الله، فقد ذكر ابن حجر في فتح الباري بعد ان ذكر تحريم تغيير خلق الله، لانه يستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والاذية، كمن يكون لها سن زائدة او طويلة تعيقها في الاكل او اصبع زائدة تؤذيها او تؤلمها فيجوز ذلك [٤٥] ، وقال الامام النووي في التنميص : انه حرام الا اذا نبتت للمرأة لحية او شارب فلا يحرم ، بل يستحب [٤٦] ، ويقاس على ذلك قلع السن الزائدة، وخياطة الشفة المشقوقة، وتعديل الانف المعوج؛ لانه ليس فيه تغرير او تدليس، وانما فيه تعويض او تكميل او تعديل بحيث يناسب اصل الخلقة التي خلق الله الانسان عليها، ويمكن الاستدلال على اباحة هذه الجراحات بما يلي:

١. ان الدافع الحقيقي لهذه الجراحات هي الحاجة او الضرورة الموجبة للتغيير ، فلا بد ان يتم استثناؤها من النصوص الواردة في المنع؛ لان حكم المنع ارتبط بعلة التغيير للخلق او التدليس على الآخرين، وهذه الجراحات انما يتم القيام بها لعلاج مرض او اصلاح تشويه، او تعديل حادث طارئ، فلا يشملها النهي والتحريم .

٢. ان هذه الجراحات يقصد بها ازالة التشوهات والعيوب الطارئة، فهي في حقيقتها عودة بالجسد الانساني الى وضعه الطبيعي ، بما يعني اعادة العضو الى اصل الخلقة

التي فطر الله الناس عليها ، وليس تغييرا لتلك الفطرة .

٣. ان هذه الجراحات التي يتم فيها ازالة تشوهات الحروق والحوادث يندرج تحت الاصل الشرعي الموجب لوجوب المعالجة عند وقوع المرض، وهو داخل ايضا ضمن الأمر بالتداوي الوارد في الحديث الذي رواه اسامة بن شريك قال: قالت الاعراب: يارسول الله الا نتداوى؟ قال نعم يا عباد الله تداووا، فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء او قال: دواء، الا داء واحد قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم [٤٧] ، وهو داخل ضمن التوجيه الوارد في الاثر بأن التداوي والمعالجة فرار من قدر الله الى قدر الله [٤٨] ، وفي هذا فانه لا حرج على المريض ولا على الطبيب في اجراء مثل هذه الجراحات ؛ لوجود الحاجة الموجبة الى ذلك ، اعتبارا للاصل الموجب للعلاج والمداواة من المرض، والله اعلم .

واذا كان هذا النوع من العمليات الجراحية جائزا ومشروعا، فانه يشترط فيه الالتزام بالضوابط التي ذكرناها، والتي منها ان لا يترتب على فعلها ضرر اكبر من ضرر الحالة المرضية الموجودة او التشوه الحاصل، وان يغلب على ظن الطبيب المعالج نجاح العملية بمعنى ان تكون نسبة احتمال نجاح العملية اكبر من نسبة احتمال فشلها ، فاذا غلب على ظن الطبيب الجراح فشل العلمية او هلاك المريض فلا ينبغي الاقدام على ذلك، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام : ((واما ما لا يمكن تحصيل مصلحته الا بافساد بعضه، كقطع اليد المتآكلة حفاظا على الروح اذا كان الغالب السلامة، فانه يجوز قطعها)) [٤٩] ، والله اعلم .

حكم جراحات التغيرات العمرية :

وهي الجراحات التي يتم اجراؤها لبعض اعضاء الجسم التي يصيبها الترهل او التضخم التي تحصل بفعل تغيرات الفئة العمرية يؤثر على صحة الانسان، ويشكل عبئا عليها، ويعيق حركته وعمله ، او يؤثر سلبا على نشاطه ؛ لان بعض تلك الترهلات تؤدي الى انزلاق غضرفي في الظهر، وتثقل على العمود الفقري، فانه في هذه الحالة تكون مشروعة وتلحق في الحكم بالحالة الاولى التي ذكرنا جوازها، باعتبار ذلك نوعا من انواع المرض الذي يجب معالجته والتداوي منه .

اما اذا كانت تلك الجراحات تجميلية صرفة من اجل تحسين لمظهر وزيادة رشاقته ، تقليدا لبعض المشاهير من الممثلات والفنانات ، ومسايرة لحمى الموضة العارمة التي ابعدت كثيرا من الناس عن اهداف الحياة وغاياتها الحقيقية، وصورت الحياة على انها رشاقة وجمال وتقليد، مثل شد الوجه للعجوز لتبدو شابة صغيرة اقل من

عمرها الحقيقي فهذا تجميل من اجل زيادة التجميل فحسب، ولذلك لا يلجأ اليه غالبا الا من يتاجرون بجمالهن ، ويكون القصد منه سيء ومشبوه فهو حرام؛ لان التغرير فيه واضح، فلا شك في حرمتها وعدم مشروعيتها؛ لان الغرض من تلك الجراحات هو تحديد مقاييس الجمال وفق ما تظهره وسائل الاعلام التجارية التي حولت المرأة الى سلعة معروضة ورخيصة لتلبية نزوات الرجال وتحقيق رغباتهم وشهواتهم الطائشة، بحيث لا يبقى للحياة هدف سام او غاية انسانية رفيعة، وهي لاشك داخلة في تغيير خلق الله، وعمل من اعمال الشيطان واغراءاته والسير في طريقه واتباع خطواته التي نهانا الله عنها بقوله تعالى: {وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا}[٥٠] .

حكم الجراحات التجميلية :

وهي الجراحات التي يهدف الانسان من ورائها اختيار شكل جديد لجسده او لعضو من اعضائه، مثل اختيار شكل الانف، وتوسيع محجر العين او تضيقه، وتكبير الصدر او تنحيفه، والتي تتم عن طريق حقن مواد في عبوات خاصة او عن طريق اجراء تعديل طبي دقيق لبعض الاعضاء من اجل تصغيره او تعديل شكله، حيث يأتي المريض ومعه موديل او صورة يريد ان يجعل انفه مثلها او فمه او حتى عينيه .

والموقف الشرعي من هذا النوع من الجراحات التجميلية واضح في الحرمة وعدم المشروعية؛ لانها جراحات لاتشتمل على دوافع او مصالح ضرورية، ولا حاجية، بل غاية ما فيه تغيير خلق الله ، والعبث بها حسب اهواء الناس وشهواتهم ، فهو حرام غير مشروع، ولا يجوز فعله ، ويستدل على ذلك بما يلي :

١. لقوله تعالى: { وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ}[٥١] .

٢. لما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) انه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يلعن المتنمصات والمتفلجات للحسن اللاتي يغيرن الله خلق الله [٥٢].

٣. قياس هذه الجراحات على الوسم والوشر والنمص الذي ورد النص بتحريمها والمنع منها .

٤. اشتمال هذه الجراحات على الغش والتدليس والتغرير، وجميعها محرمة شرعا.

٥. ان هذه الجراحات لا تخلو من الاضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها، ففي جراحة تجميل الذبيين بتكبيرهما عن طريق حقن مادة السلكون او الهرمونات الجنسية يؤدي ذلك الى حدوث اخطار كثيرة اضافة الى قلة نجاحها .

حكم عمليات جراحة تحويل الجنس :

وهي العمليات الجراحية التي يراد منها تحويل الذكر الى انثى او بالعكس، وتنقسم الى نوعين :

النوع الاول: وهي عمليات تحويل الجنس التي تم اجراؤها على الذين يعانون من مرض اضطراب الهرمونات وخلل الجينات ، وهو ما يطلق عليه الفقهاء الخنثى او الخنثى المشكل، وهو الانسان الذي يمتلك بعض الاعضاء الجنسية الذكورية وبعض الاعضاء الجنسية الانثوية، وقد تكلم الفقهاء منذ القدم عن هذه الظاهرة من حيث تأثيرها على الاحكام الشرعية المتعلقة باختلاف الجنسين، لكنهم لم يتطرقوا الى حكم معالجتها باعتبارها مرضا، ومع تقدم البحوث والدراسات والعلوم الطبية تم اجراء بعض العمليات الجراحية للمصابين بهذه الظاهرة من اجل تحويلهم الى الجنس الغالب.

ولما كانت هذه العمليات الجراحية تهدف الى تحويلهم الى الجنس الحقيقي الغالب في تركيبتهم، فليس هناك في الشريعة ما يمنع من اجراء مثل تلك العمليات الجراحية، بل ان مقاصد الشريعة واحكامها وقواعدها العامة تفيد اباحة مثل تلك العمليات وتدعو اليها؛ لان هذه الحالة تعد مرضا من الامراض الذي يجب التداوي منه، ولا يدخل بحال من الاحوال في (تغيير خلق الله) الذي نهانا الشارع عنه، بل هو من باب معالجة المرض الذي امرنا به .

النوع الثاني: وهي عمليات تحويل الجنس التي يتم اجراؤها من قبل افراد يعانون من اضطرابات اخلاقية وسلوكية وشذوذ جنسي، وتمرد على القيم والاعراف والدين ، ومثل هذا النوع لا يتفق مع تعاليم الدين والعادات والتقاليد .

وبناء على ذلك فان عملية تحويل الجنس من ذكر الى انثى وبالعكس اذا لم يكن هناك مسوغ له من حيث كونه خنثى او خنثى مشكلا ، لا يعد تداويا، ولا يمكن اعتبار الرغبة والشذوذ النفسي والاضطراب الاخلاقي مرضا حتى نقول بجواز التداوي منه ، وانما هو رضوخ واستجابة للاهواء والنزوات الشيطانية، ومسايرة للشذوذ الجنسي المنافي للفطرة الانسانية السوية، ويستدل على تحريمها بما يلي:

١. ان عمليات تحويل الجنس تغيير لخلق الله تعالى الوارد ذمة والنهي عنه في قوله تعالى: {وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا}[٥٣] ؛ واذا كان خصي الدواب تغييرا لخلق الله تعالى كما جاء ذلك عن ابن عباس وابن عمر وانس وابن المسيب وعكرمة[٥٤]، فان تحويل جنس الانسان خصاء للانسان وهو اشد حرمة، وفي هذا

يقول القرطبي ((لم يختلفوا ان خصاء بني ادم لا يحل ولا يجوز؛ لانه مثلة وتغيير لخلق الله)) [٥٥] .

٢. ان عمليات تحويل الجنس صيغة من صيغ تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال الذي ورد النهي بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: ((لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)) [٥٦] ، وبحديث ابي هريرة (رضي الله عنه) مرفوعا: (لعن الله الرجل يلبس لبسة المراة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل) [٥٧] ، ولا شك ان الذين يتحولون من الرجال الى النساء ومن النساء الى الرجال اشد حرمة واشد خطرا .

٣. ان عمليات تحويل الجنس من المثلة المنهي عنها شرعا، فقد روى عبد الله بن يزيد ان النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن النهبة والمثلة [٥٨] ، وروي عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (اغزوا باسم الله في سبيل الله ولا تغلو ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا) [٥٩] ، واذا كان جدع الانف وقطع الاذن من المثلة فكيف بقطع الثديين، وجب الذكر والخصيتين التي تتطلبها عملية التحويل من جنس الى آخر .

٤. ان عملية تحويل الجنس يؤدي الى اضطراب الاحكام الشرعية المتعلقة بالمكلفين، فبسبب عملية التحويل تضطرب علاقة الاقارب بعضهم ببعض، اذ تضرب علاقة الزوج بزوجته بعد التبديل، والعكس ايضا، وتضرب احكام الميراث، واحكام التحريم بالمصاهرة، وغيرها مما يتعلق بجنس المكلف وانطباق الاحكام عليه .

٥. ان عملية تحويل الجنس شكل من اشكال الافساد في الارض وهدم مقاصد الشريعة التي بنيت على اساس التمايز بين الجنسين، فقال تعالى: {أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً}[٦٠] . وقال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}[٦١] ، وهذا هو اصل النظام الذي بنى الله عليه الكون ورتب عليه النسل والتزاوج والتوالد والتكاثر عملا بقوله تعالى: {وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى}[٦٢] ، واي صيغة او وسيلة تتناقض مع هذا الاصل تعد افسادا في الارض وهدما لمقاصد الشريعة، وفي هذا يقول الله تعالى: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ}[٦٣] ؛ لان هذه العمليات التي ربما تبدأ بحالات فردية سرعان ما يتفاقم امرها وتتحول الى اعداد مخيفة تؤثر على طبيعة التركيبة الجنسية في هذا الكون ، كما هو الشأن في بعض الدولة الغربية ، اذ تذكر بعض الاحصائيات الى ان المانيا وحدها ثلاثمائة متحول جنسيا

سنويا، مما يشير الى خطورة الامر ونتائجه السلبية .

العمليات المتعلقة بالجلد

١. مساحيق التجميل:

قد تلجا المرأة الاستخدام مساحيق التجميل، كتحمير الوجنتين وتبييض الوجه، وتطريف الأصابع، وهذا – والله أعلم– أنه مباح للمرأة المتزوجة تبديه لزوجها وتعفه وتحصنه أمام الشهوات، يقول أبو يوسف: كما يعجبني أن تتزين لي، يعجبها أن أتزين لها(٦٤).

وليس في هذا تغيير لخلق الله، حيث إن هذا التحمير أو التبيض يزول بالغسيل وغيره، وليس فيه تدليس، ويقاس التحمير على الحناء. فكما يجوز استعمال الحناء ونقش اليدين والرجلين به، فإن أي مستحضر تجميلي يقاس عليه(٦٥). كذلك يصح التزين بالاكتحال بالعين، فكما أجيز استعمال الكحل يجوز استعمال أي مسحوق يبدي الزينة للرجل، وقد جاء في الخبر: وإن من خير أكحالكم الإثمد. وكل هذا مشروط بعدم إبدائه للأجانب(٦٦).

جاء في حاشية الطحاوي(٦٧): يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف بإذن الزوج لأنه من الزينة. ونقل عن النووي(٦٨): "وتحمير الوجه ... بإذن الزوج فجائز على المذهب". أما الحنابلة فاعتبروه في حق الجارية تدليساً، وحرموه على المعتدة، وعلى مفهوم المخالفة أنه يباح لغير الجارية وغير المعتدة، جاء في المغني(٦٩): وتحمير وجهها تدليساً لأن التحمير لا يدوم ففيه خداع للسيد".

وجاء في منتهى الإرادات(٧٠): "والحداد ... ترك طيب كزعفران وزينة، وحلي، وتحسين بكحل أسود بلا حاجة ... وتحمير وجه.

٢. سنفرة الوجه وتقشيره(٧١) كيميائياً أو صقله بالليزر؛ لأجل إزالة البقع وحب الشباب، والمراد بالتقشير هو التقشير الكيميائي السطحي وليس العميق، ويعالج به: التجاعيد، وآثار حب الشباب والندب، والتشققات الجلدية، وإزالة الوحمات، والأورام الجلدية. أما التقشير بالليزر فمن فوائده: معالجة تجاعيد الوجه، والوحمات الدموية، والشامات السطحية، ومعالجة الثآليل والأورام السرطانية، كما يمكن إزالة بعض أنواع الوشم به(٧٢). فمثل هذه العمليات، كسابقتها إن أجرتها المرأة بإذن الزوج، إذ ليس فيها تدليس ولا تغيير لخلق الله، لكن بشرط أن يكون التقشير يسيراً وتزال به الطبقة العليا من الجلد الميت، وهذا يندرج ضمن التزين المشروع لأجل الزوج، فقد يكون في وجه المرأة من التشوهات ما ينفر زوجها عنها، وبإزالته بالتقشير تحقيق الأهداف الزواج من السكن والمودة والمحبة عملاً بقاعدة (الضرر يزال). يقول النووي: ولأن الحرام هو المعقول الطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه للعلاج فلا بأس به(٧٣). وهذا ما ذهب إليه ابن

الجوزي[٧٤] والعيني[٧٥] وما رجحه الدكتور محمد شبير[٧٦]. ويمكن أن نستدل لهذا المذهب بما روي عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً، فكنا نطلي وجوهنا بالورس[٧٧] من الكلف[٧٨][٧٩]، والمعنى الموجود في الحديث مطابقة للتقشير الكيميائي السطحي، فهدفهما صفاء الوجه، وإزالة الكلف والندب، مع اختلاف طبيعة المادة. كما روي أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن قشر الوجه فقالت: إن كان للزوج فافعلي[٨٠]. فوجود الكلف والندب والتشققات غير معهودة في أصل الخلقة، وفيه إعادة للخلق إلى ما كان عليه.

أما الحديث الوارد في النهي عن التقشير وهو المروي عن عائشة: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يلعن القاشرة والمقشورة وأنها كانت تقول: يا معشر النساء إياكن وقشر الوجه[٨١] فإن هذين الخبرين موقوفين على عائشة، وسندهما ضعيف. ولعل النهي هنا لما فيه أذي يلحق جراء التقشير، إذ ينسحق أعلى الجلد ويبدوا ما تحته من البشرة. وهذا لا يكون إلا بالتقشير العميق، وهو ما ذهب إليه المانعون: المناوي[٨٢] والشوكاني[٨٣].

أما من ناحية الترجيح الأصولي، فنجد أن المروي عن عائشة أحاديث متعارضة منها ما يثبت ومنها ما ينفي، والذي عليه الجمهور أن المثبت يقدم على النافي؛ لاشتمال المثبت على زيادة علم وأنه يفيد التأسيس، والتأسيس أولى من التأكيد[٨٤].

٣. شد التجاعيد:

وقريب من ذلك شد التجاعيد، وهي تتم الآن كيميائية بوسائل حديثة دون أن تترك آثار جانبية، وتظهر التجاعيد عادة عند سن الشيخوخة، حيث تقل مرونة الجلد وتضعف خلاياه، وقد تظهر أحياناً في سن الشباب، لأسباب صحية أو نفسية لذلك، فإن حكم عملية شد التجاعيد يختلف تبعاً لسن المرأة، فإن كانت صغيرة في السن وحدثت فيها التجاعيد لأسباب مرضية، فيجوز لها معالجة المرض والآثار المترتبة عليه، شريطة أن لا تؤدي هذه العملية إلى ضرر أكبر منه ... والله تعالى أعلم. لأن إصابة الوجه بالتجاعيد في سن مبكرة غير معتادة، بل هي تشوه وعيب، وهذا مستثنى من عموم التحريم المغيرات لخلق الله– بل هو إعادة الحلقة إلى أصلها المعتاد، فهي عملية لإزالة الضرر، أما التجميل فجاء تبعاً[٨٥].

وإذا كانت عمليات شد التجاعيد في الوجه جائزة، فإنه يجوز أيضاً شد البطن جراحياً، لإزالة الترهلات المنفرة، الناتجة عن الحمية أو تصغير المعدة أو السمنة المفرطة، حيث ليس في هذه العملية تدليس ولا تغيير لخلق الله.

٤. الحقن:

كما ويجوز حقن الوجه لإزالة التجاعيد، سواء بالشحوم أو بالكولاجين[٨٦] أو بالبوتكس[٨٧].

والحقن عملية معاصرة لم تكن موجودة بأصلها، وإنما دلت كتب الفقهاء على أن نفخ الخدين قد عرفوه، جاء في حاشية الجمل[٨٨]:

"وتحمير وجه وتورمه ووضع نحو قطن في شدقها، بخلاف توريم ضرع الحيوان، فإنه لا خيار فيه".

لقد سيق هذا الكلام في معرض الحديث عن خيار الرد بالعيب، إذ إن توريم ضرع الدابة تدليس وغين، أما توريم وجه الجارية فلا خيار فيه.

وإذا كان الحقن كالتحمير والشد، فقد منعه الفقهاء لغير المتزوجة، أو التي لا سيد لها، أما للمتزوجة فهو مباح حسب أقوالهم إن كان لإزالة العيوب والتشوهات لا لغرض التدليس.

٥. إزالة الندبات والوحمات والثواليل:

فإذا كانت عمليات شد التجاعيد جائزة، فإنه من باب أولى جواز إزالة الندبات والثواليل والوحمات، لأنها عيب موجود في الجسم، وبإزالتها يعود الجسم إلى أصل خلقته التي خلقه الله عليها، كما أنه ليس فيها تدليس ولا تضليل، ولا يتوقف عليها ضرر لاحق يستدعي المنع.

وقد أباح الفقهاء قطع السلعة[٨٩] والثالول[٩٠] والخراج؛ لأنها لم تكن موجودة في أصل الخلقة[٩١]، وإنما طرأت نتيجة مرض، فيدخل قطعها في التداوي المأذون به.

يقول الشربيني[٩٢]: "إن السلعة لحم زائد على البدن، وفي قطعها إزالة الشين وتوقع الشفاء".

٦. شفط الدهون:

ومن فشل بإزالة الدهون بطرق الحمية والتمارين الرياضية، يلجأ إلى عملية شفط الدهون جراحية، فقد تظهر تموضعات شحمية عند النساء وعند الرجال أيضاً، فتتضمن عملية شفط الدهون إزالة خلايا الشحم المعدة من الجسم، والتي تكون على شكل تموضعات متمركزة؛ فبإزالتها يمكن التخلص من الشحم دائماً، لأن الجسد يتوقف عن صنع الخلايا الشحمية الجديدة[٩٣].

مع العلم أن شفط الدهون تقنية حديثة، إلا أن الفقهاء قديمة نصوا على جواز ممارسة الزوجة لبعض الوسائل التي من شأنها تخفيف الوزن (الهزال)، أو التداوي بقصد السمن، فهم أكدوا على تعديل قوام الجسم بتناول الأطعمة المسمنة، أو بالامتناع عنها، أو باستخدام الحقن، ما لم يؤد ذلك إلى ضرر أكبر منه[٩٤].

ولاشك أن هذه الدهون المتراكمة فيها إضرار بالمريض من جانبين: نفسي وحسي. وفي شفطها وإزالتها إزالة للضرر الموجود والمتوقع. والقاعدة الشرعية تنص على أن الضرر يزال.

ويدخل تحت هذه المسألة عملية تصغير الثدي إذا زاد حجمه عن الحد المعتاد، فتلجأ المرأة لتصغيره إذا أدى إلى إجهادها، أو أنه تضخم تضخماً نشأ عنه تشويه مظهر صدرها، فسبب لها ضرراً نفسياً وانطواء. عند ذلك يعتبر هذا النوع من العمليات من قبيل التداوي المشروع، لا من قبيل التدخل في خلق الله[٩٥].

جاء في الفتاوى الهندية[٩٦]: "والمرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها فلا بأس،... وسئل أبو مطيع عن امرأة تأكل القبقبة وأشباه ذلك تلتمس السمن، قال: لا بأس ما لم تأكل فوق الشبع".

فكما أن الفقهاء قد نصوا على جواز التداوي للتنحيف، فإنهم قد نصوا على جواز التداوي لأجل السمنة، وبذلك هم يجيزون حقن الجسم بالشحوم، أو المواد المصنعة لأجل تقويم الأعضاء الناقصة في الجسم. حيث إن هناك فوارق بشرية في أصل التكوين الخلقي، كما هو عند بعض النساء، ولربما تأججت خلافات زوجية من أجل عيب في جسم الزوجة لا يلبي الغريزة الجنسية عند الرجل، فما هو وجه المنع أن تحقن الزوجة العضو المعيب، (كالثدي مثلا!). وتكبيره حسماً للخلاف، وللمحافظة على عش الزوجية، خاصة أن ذلك لا يؤدي إلى تدليس، ولا تغيير لأصل الخلقة؛ خاصة في حالات إزالة الكتل السرطانية من الثدي، فإن ذلك يتطلب ترميمه من أجل إعادته إلى أصله[٩٧].

وعليه، فإن الأصول الشرعية لا تمنع جواز عمليات شفط الدهون أو حقنها في الجسم؛ لأنها من قبيل العلاج، وتندرج في عموم مشروعية التداوي. فلو أن شابا حدث له بروز في الثديين و اتضح من تحت الملابس، فإنه يجوز له شفط الدهون المتموضعة لإزالة هذا البروز ما لم ينشأ عن ذلك ضرر، ولكن بالضوابط الشرعية[٩٨].

الخلاصة كما ترى الباحثة : أن العمليات الخاصة بالجلد مباحة أصلا، لأنها لا ترمي إلى تغيير أصل الخلقة، وإنما تهدف إلى عودة الحلقة لأصلها، ولا يقصد منها التدليس ابتداء.

الخاتمة

بعد ان وصل البحث الى خاتمته يمكن تلخيص اهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة الحالية :

١.حب الاسلام الجمال والتجميل واقره في الشريعة الاسلامية بما لا يخالف خلق الله .

٢.هنالك قسم من العمليات التجميلية تأتي كضرورة ملحة نتيجة لتشوه ولاعي او نتيجة التعرض الى حادث او حريق،مثل هكذا عمليات اقرها الفقهاء كونها مهمة بالنسبة للفرد والمجتمع .

٣.علة تحريم عمليات التجميل تتلخص في كونها تغيير لخلقة الله او قد تكون من باب الخداع خصوصا المبالغ فيها .

٤.هنالك اصناف وانواع مستحدثة من عمليات التجميل لم يتطرق اليها الفقهاء سابقا نظرا لحداثتها،لذلك لابد من الاستمرارية في دراسة انواع هذه العمليات وعرضها على الكتاب والسنة لبيان مدى موافقتها للشريعة من عدمها .

الهوامش:

(١) القاموس المحيط ، ج٤ ، ص٢٨٩.
(٢) التوبة: ١٢٢ .
(٣) هو: ابراهيم بن احمد بن اسحاق المروزي، فقيه شافعي، درس الفقه على ابي العباس بن سريج، وكتب كتبا كثيرة، عاش اغلب عمره ببغداد، ثم ارتحل الى مصر، وتوفي بها عام (٣٤٠هـ) الموافق (٩٥١م)، ينظر: وفيات الاعيان، ١/٢٦-٢٧ .
(٤) اصول الفقه، ج١، ص٦.
(٥) الوسيط في تاريخ التشريع الاسلامي، ص٣٤.
(٦) اخرجه ابو داوود في سننه ، ج٣، ص٣٢٢، ح٣٦٦٠. وابن ماجة في سننه، ج١، ص٨٤، ح ٢٣٠ .
(٧) المدخل الفقهي العام، ج١، ص٦٥.
(٨) التذكرة في اصول الفقه، ص١٢٥.
(٩) تاريخ الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص١٤-١٥ .
١٠ لسان العرب، ج١١، ص١٢٦.
(١١)القاموس المحيط، ج٣، ص٣٥١ .
(١٢) المعجم الوسيط، ج١، باب الجيم ، ص١٣٦.
(١٣) غاية الفن، ص٢٧.
(١٤) الحلال والحرام في الاسلام، ص٧٩-٨١.
(١٥) اخرجه مسلم ، ك الطهارة، باب خصال الفطرة، ١/٢٢١، ج (٢٥٧) .
(١٦) قواعد الاحكام في مصالح الانام، ج١، ص١٠.
(١٧) قواعد الاحكام في مصالح الانام، ص٧٨-٧٩ .
(١٨) قاضيخان هو : حسن بن منصور بن محمود، الاوز جندي الفرغاني، الحنفي، كان اماما بارعا وبحرا عميقا، غواصا في المعاني الدقيقة، مجتهدا فهامة، اخذ العلم عن المر غينائي وغيره، له الفتاوى: المشهور بالفتاوى الخانئة المتداولة ، والامالي، وغيرها، توفي سنة ٥٩٢هـ. سنظر: الفوائد البهية، ص٦٤ .
(١٩) انظر: الفتاوى الخانية (بهامش الفتاوى الهندية) ٣/٤١٠.
(٢٠) انظر: (٢٠) انظر: الفتاوى الخانية للفراغاني، (بهامش الفتاوى الهندية)، ٣/٤١٠ .
(٢١) صحيح البخاري،٥٩٤٨
(٢٢) انظر: نيل الاوطار، ٦/١٩٢-١٩٣.
(٢٣) انظر: بذل المجهود، ١٧/٥٥ .
(٢٤) انظر: الفروع ١/١٣٤.
(٢٥) هو: ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، كان امام وقته في الحديث وعلومه، والنحو واللغة وكلام العرب، جمع من الحديث كثيرا، وتولى قضاء بلده

مدة طويلة، ثم نقل عنها الى قضاء غرناطة ، توفي سنة ٥٤٤هـ. ينظر: وفيات الاعيان ٤٨٣/٣ .

(٢٦) انظر: نيل الاوطار، ١٩٢/٦-١٩٣ .

(٢٧) انظر: احكام الزينة ، ٧٢٥/٢-٧٢٦ .

(٢٨) هو علي بن صالح بن عبد الفتاح الجارم . اديب مصري، من رجال التعليم له شعر ونظم كثير، ولد في رشيد، وتعلم في القاهرة ، وانجلترا، واختير ليكون كبير مفتشي اللغة العربية بمصر، ثم وكيلا لدار العلوم حتى عام (١٩٤٢م) وكان من اعضاء المجمع اللغوي بمصر، له- ديوان الجارم اربعة اجزاء – وقصة العرب في اسبانيا ، ترجمة عن الانجليزية . – وفارس بن حمدان – وشاعر ملك، وغيرها. توفي بالقاهرة سنة (١٣٦٩هـ-١٩٤٩م) .

(٢٩) (google- www@hotmail.com متاح بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٢) .

(٣٠) صحيح مسلم، ج١، ص٢٢١، مصنف ابن ابي شيبة ، ج١ ، ص١٧٨ .

٣١ نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام عبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين، ج١٧ ص٣٥٥

٣٢ مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة للإمام حسين بن محمد المحلي الشافعي المصري ص٤٢ .

٣٣ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للشيخ عبد الكريم الرافعي القزويني ،ج١١ ص ٣٠٣ .

٣٤ مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة للإمام حسين بن محمد المحلي الشافعي المصري ص٤٢

٣٥ اختلاف الأئمة العلماء للإمام يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي، ج١ ص٣٤٢

٣٦المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد للإمام منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ج١ ص١٨ .

(٣٧) صحيح البخاري، ج٥، ص٢٢٠٧ .

٣٨الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،الماوردي،١٢٥/١

٣٩تحفة المودود بأحكام المولود،ابن القيم،٢/ ١٢٣٧

(٤٠) سورة النساء ، اية ١١٩ .

(٤١) تفسير القرطبي، ج٥، ص٣٩٢، فتح الباري ، ج١، ص٥١٨ .

(٤٢) صحيح مسلم، ج٣، ص١٦٧٨، وكذلك رواه الترمذي: سنن الترمذي، ج٥، ص١٠٤ .

(٤٣) صحيح البخاري، ج٤، ص١٨٥٣، وكذلك رواه النسائي: سنن النسائي، ج٨، ص١٤٦ .

(٤٤) سورة النساء اية ١١٩ .

(٤٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ج١٠ ، ص٣٧٧ .

(٤٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج١٠، ص٣٧٨ .

(٤٧) سنن الترمذي، ج٤، ص٣٨٣ .

(٤٨) صحيح مسلم، ج٤، ص١٧٤٠ .

(٤٩) قواعد الاحكام في مصالح الانام ، ص٧٨-٧٩ .

(٥٠) سورة النساء ، اية ١١٩ .

(٥١) سورة النساء ، اية ١١٩ .

(٥٢) صحيح البخاري، ج٤، ص١٨٥٣ .

(٥٣) سورة النساء ، اية ١١٩ .

(٥٤) تفسير ابن كثير، ج١، ص٥٥٧.

(٥٥) تفسير القرطبي، ج٥، ص٣٩١ .

(٥٦) صحيح البخاري، ج٥، ص٢٢٠٧ .

(٥٧) سنن ابي داود، ج٤، ص٦٠ ، والحديث اخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هو صحيح على شرط مسلم، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، ج٤ ، ص٢١٥ .

(٥٨) صحيح البخاري، ج٥، ص٢١٠٠ .

(٥٩) صحيح مسلم، ج١، ص٤٨٥.

(٦٠) سورة النساء اية ١ .

(٦١) سورة الروم اية ٢١ .

(٦٢) سورة النجم اية ٤٥ .

(٦٣) سورة البقرة : اية ٢٠٥ .

(٦٤) نظام الدين وعلماء من الهند، الفتاوى الهندية،، ج٥، ص٣٥٩.

(٦٥) وقد أجاز الشيخ ابن باز رحمه الله استعمال المساحيق التجميلية للنساء ما لم تحدث ضرراً بالوجه. انظر : مجموع فتاوى ابن باز ج٦، ص٤٩٧.

(٦٦) انظر: المجموع،النووي، ج٣،ص١٤٥ .

(٦٧)حاشية الطحاوي، ج ٤، ص١٨٦.

(٦٨) المجموع،النووي، ج٣، ص١٤٥.

(٦٩) المغني، ابن قدامة، ج٨، ص١٤.

(٧٠)شرح منتهى الإرادات ، البهوتي، ج٣، ص٢٠٣

(٧١) وتسمى: عملية تجديد البشرة وإزالة الندبات والوحمات، وهي تتم كيميائية بـ TCA، ثم إعادة صقل البشرة بالليزر، ويحضر الجلد باستعمال برامج متكاملة تحتوي على الحمض الفيتاميني A والفيتاميني C والريتينول والفيتامين E الواقي الشمسي الوسع الطيف. للاستزادة: يراجع الصواف، مازن، الجراحة التجميلية والجمال،

منشورات دار علاء الدين، ط١، دمشق، ٢٠٠٠م، ص١٥، كما يراجع في ذلك التفسير الطبي للدكتور محمد بن عبدالله السواط مؤتمر الفقه الإسلامي، قضايا طبية معاصرة ج٤، ص٣١١٦، والدكتور عبيد بن سليمان، موقع الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد:

http://www.ssetds.org/arb/index.php?option=com_content@task135@ite

(٧٢) خلدون محسن عبيدات، اختصاص جراحة التجميل ومعالجة القدم السكرية وترميم الحروق، إربد– الأردن، مقابلة خاصة.

(٧٣)شرح صحيح مسلم،النووي، ج١٤، ص٢٨٩، بتصرف.

(٧٤) أحكام النساء،ابن الجوزي، ص٣٣٨.

(٧٥) عمدة القاري،العيني، ج١٦، ص٣٤.

(٧٦) أحكام جراحة التجميل،شبير ج٢، ص ٥٦٠.

(٧٧) والورس: نبات أصفر يصبغ به، كانت تستخدمه النساء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر،ابن الجوزي، مادة (ورس)، ج ٥، ص١٥١.

(٧٨) والكلف: فهو شيء يعلوا الوجه كالسمسم، لونه بين السواد والحمرة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة كلف)، ص٧٩٥.

(٧٩) أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كم تمكث النفساء، حديث رقم (١٣٩). وقال: حديث غريب. وقال الألباني في صحيح الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٨٠) عمدة القاري،العيني، ج١٦، ص٣٩٤.

(٨١) انظر: أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٦١٢٨) قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج٥، ص١٩٦، فيه من لم أعرفه، وانظر: الألباني، السلسلة الضعيفة، بيروت، دار الفكر، (٤٣١٠)، الشوكاني، نيل الأوطار ج ٦، ص ٢٤٤.

(٨٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير،المانوي، حديث رقم (٧٢٦٣)، ج ٥، ص٣٤٥.

(٨٣) أنظر: نيل الأوطار،الشوكاني، ج٦، ص ٢٤٤.

(٨٤) يراجع في ذلك: كشف الأسرار،البخاري، ج٣، ص ١٤٨ .

(٨٥) انظر: أحكام الجراحة التجميلية،الشنقيطي، ص١٨٦.

(٨٦) هي النسيج الضامة المساعدة التي تعطي الجلد قوته، وهي مستخلصة من البقر تحقن بالبشرة وحول العينين بكميات قليلة.ينظر: الجراحة التجميلية،الصواف، ص٥١.

(٨٧) وحقن البوتكس مصنوعة من البكتيريا، تعمل على تحريك وتثبيط الأعصاب للعضلات

(٨٨)حاشية الجمل على المنهج للأنصاري،الجمل، ج٥، ص٧٦.

(٨٩) السلعة: هي خراج تهيئة الغدة يخرج بين الجلد واللحم، انظر: فقه اللغة وسر العربية،الثعالبي، ص ١٠٢.

(٩٠) والثالول: هو درنه لحمية زائدة تتحوصل وتظهر في أماكن من الجسم، ويؤدي بروزها إلى عيب وشين، انظر: المرجع السابق.

(٩١) مغني المحتاج،الشربيني، ج٤، ص ٣١٠ .

(٩٢)مغني المحتاج،الشربيني، ج٤، ص٣١٠.

(٩٣) الجراحة التجميلية والجمال،الصواف، ص٦٠ وما بعدها.

(٩٤) ينظر: الفتاوى،قاضي خان، ج٣، ص٤٠٣.

(٩٥) انظر: العمليات التجميلية،الفوزان، ص٢٤٣٩.

(٩٦) نظام الدين وجماعة من الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، ج٥، ص٣٥٦.

(٩٧) وقد أفتت اللجنة الدائمة السعودية ج٢٥، ص٥٩، بجواز تجميل الصدر والأنف ما لم ينشأ عن ذلك مضرة تحقيقا للمصلحة المنشودة.

(٩٨) ومن أيد ذلك وفق الشروط: الدكتور علي القره داغي، والدكتور علي المحمدي، والدكتور محمد شبير. انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص٥٤٠، وقضايا فقهية معاصرة ج٢، ص٥٨٢ للمؤلفين المذكورين. والشيخ ابن عثيمين أجاز ذلك إن كان لإزالة العيب لا لزيادة التحسين، انظر فتاوى اللجنة الدائمة ج٢٥، ص٦٢.

المصادر:

١. أحكام الزينة، عبير بنت علي المديفر،الطبعة الاولى،جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢.

٢. اصول الفقه،محمد ابو نور الزهور، المكتبة الازهرية للتراث، القاهرة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

٣. بذل المجهود في إفحام اليهود، السموأل بن يحيى بن عباس المغربي (المتوفى: نحو ٥٧٠هـ)، دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت قدم له وخرج نصوصه وعلق عليه: عبد الوهاب طويلة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

٤. تاريخ الفقه الاسلامي،عمر سليمان الاشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٢م.

٥. التذكرة في اصول الفقه، الشيخ بدر الدين الحسن بن احمد بن الحسن بن عبد الغني المقدسي(ت٧٣٣هـ)، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٨م .

٦. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ .

٧. الجامع الكبير – سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م .

٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٩. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .

١٠. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .

١١. الحلال والحرام في الاسلام،يوسف القرضاوي، ط١١، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣١٣هـ-١٩٩٣م .
١٢. سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
١٣. غاية الفن، محسن محمد عطية دار المعارف، مصر، ١٩٩٦م .
١٤. الفتاوى الخانية،العلامة فخر الدين حسن منصور الفرغاني، ط٤، دار احياء التراث العربي، بيروت ، ١٩٨٦م .
١٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ .
١٦. الفروع ومعه تصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ .
١٧. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ) ،عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر – لصاحبها محمد إسماعيل الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ.
١٨. القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .
١٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ،وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م .
٢٠. لسان العرب،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٢١. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى:

٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ .

٢٢. المدخل الفقهي العام،مصطفى احمد الزرقا، ط١، دار القلم، دمشق، ١٩٩٨م .

٢٣. المدخل الى علم الجمال، لهيغل ، ترجمة : جورج طرابيشي، دار الطليعة، بيروت ، ١٩٨٨م .

٢٤. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ .

٢٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٦. مصنف ابن ابي شيبة، ابو بكر عبدالله بن محمد بن ابي شيبةالكوفي(ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الاولى، ١٤٠٩هـ.

٢٧. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٢٨. الوسيط في تاريخ التشريع الاسلامي، ايمان محمد عبد الهادي ، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٦م.

٢٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت الطبعة: الاولى،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.